

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات



## بيان

في إطار التحضيرات القائمة للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور لأول نوفمبر 2020، ووفقا للمهام المخولة لها طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، تنهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى علم كافة وسائل الاعلام الأجنبية الراغبة في تغطية الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور لأول نوفمبر 2020، أن آجال استلام ملفات طلبات الاعتماد المؤقت قد حدد من الأحد 11 أكتوبر إلى غاية الخميس 22 أكتوبر 2020.

يودع طلب اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كبعوثين خاصيين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلة القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي، ويحتوي الطلب على الوثائق الآتية:

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف،
- صورة من البطاقة المهنية للمعني،
- صورتان شمسيتان،
- استمارة طلب تأشيرة يمكن تحميلها من المواقع الالكترونية للمثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،
- استمارة معلومات بغرض الاعتماد المؤقت يمكن تحميلها من الموقع الالكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " <https://ina-elections.dz> /" والمواقع الالكترونية للمثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020  
يحدد كفاءات و إجراءات الإعتماد المؤقت للصحفيين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاصة لقانون  
أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- ويعتضى القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،
- ويعتضى القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،
- ويعتضى القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لاسيما المادة 8 المطلة 9 منه،
- ويعتضى القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمي البصري،
- ويعتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور؛
- ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جادي الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، الذي يحدد كفاءات إعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات وإجراءات الإعتماد المؤقت للصحفيين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020.

المادة 2: تمنح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعتماد المؤقت للصحفيين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020 وفق التنايب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يودع طلب إعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كبعوثين خاصين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدى البعثة الدبلوماسية أو المثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي.

المادة 4: يرفق الطلب المنوه عنه في المادة 3 أعلاه، بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة الصحفي المحترف،
- نسخة من البطاقة المهنية للمعني،
- صورتان شمسيتان،
- إستارة طلب تأشيرة يمكن تحميلها من المواقع الإلكترونية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- استارة معلومات بغرض الإعتماد المؤقت يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمواقع الإلكترونية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- نموذج إستارة معلومات بغرض الإعتماد المؤقت ملحق بهذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020

محمد شرقي الرئيس

محمد شرقي



الْجُمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِرِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ  
السُّلْطَةُ الْوَطْنِيَّةُ الْمُسْتَقْلَّةُ لِلانْتِخَابَاتِ

استمارة معلومات بغرض الاعتماد المؤقت  
Formulaire en vue de l'obtention d'un agrément provisoire

الاسم: .....  
Nom: .....

اللقب: .....  
Prénoms: .....

تاريخ ومكان الميلاد: .....  
Date et lieu de naissance: .....

العنوان: .....  
Adresse: .....

الجنسية: .....  
Nationalité: .....

الصفة: .....  
Qualité: .....

الهيئة المستخدمة: .....  
Organisme employeur: .....

رقم بطاقة الهوية أو الإقامة أو جواز السفر: .....  
Numéro de la pièce d'identité ou de la carte de résidence ou du passeport : .....

تاريخ صدور البطاقة المقدمة: .....  
Date d'établissement de la pièce d'identité présenté: .....

عنوان الإقامة بالجزائر: .....  
Adresse de la résidence durant le séjour en Algérie : .....

مدة الإقامة بالجزائر: .....  
Durée du séjour en Algérie : ..... من ..... الى .....  
Du ..... au .....

Signature

التوقيع